مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الأكرمين

جاء في الحديث الشريف: «**أن جبريل هبط على آدم، وقال له: إن الله سبحانه أمرني أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، والدين، والحياء. فقال آدم: لقد اخترت العقل. فقال الحياء والدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أن نكون مع العقل حيث كان**».

ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١ ـ إن كل ما يأباه العقل فليس من الدين في شيء، وإن من لا عقل له لا دين له ولا حياء، وإن قام الليل وصام النهار. ومن هنا قال أحد أئمة المسلمين: إن المقياس السليم الذي نميز به الحديث النبوي عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة، ويكون عليه نور جلي، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢ ـ ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فسدُّ باب الاجتهاد يكون سدًا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، وإفساح المجال لاستنتاج الفروع من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما، وبكلمة إذا قلنا بسدّ باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، ولا مناص من الالتزام بأحدهما، إما أن نسد باب الدين، كما سددنا باب الاجتهاد وإما أن نقول: إن العقل لا يدعم الدين، ولا يقر حكمًا من أحكامه، وكلاهما بعيد عن منطق الشرع والواقع.

٣ ـ إن «العالم» الذي يتعصب لمذهب، أي مذهب، هو أسوأ حالاً من الجاهل،

ذلك لأنه لم يتعصب، والحال هذه، للدين والإسلام، وإنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يتحتم متابعته بالخصوص، كما أن مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

ومهما يكن، فكلنا يعلم أنه لم يكن في الصدر الأول مذاهب وفرق حين كان الإسلام صفوًا من كل شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأمم، ويعلم أيضًا على اليقين أن هذه الفرق والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز وفواصل حالت دون قوتهم وسيرهم في سبيل واحد لغاية واحدة، وأن المستعمرين وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال وإثارة الفتن. وما سيطر الغرب على الشرق، وبلغ النهاية في استغلاله واستذلاله إلا عن طريق الفُرقة وتفتيت القوى.

لهذا كله نشأ في عقول القادة المخلصين فكرة توحيد الكلمة وتماسك الجماعة الإسلامية، والعمل لها بشتى الوسائل، ومن هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، والقضاء على طغيان التبعية لمذهب معين، والمعروف بين المتفقهين أن السبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصراعيه أحدث اضطرابًا وفوضى؛ حيث تطاول إليه الصغار من طلاب العلم، وادّعاه من ليس له بأهل، حتى استامه كل مفلس، أي أن «المصلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء!

هذا ما سطره الأولون في كتبهم، ورددده المتأخرون على ألسنتهم من دون تحقيق وتمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأي والقول على نفسه وعرشه، فاحتال وتذرع بحماية الدين ـ كما هي عادته ـ لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق والفجور، ولا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية والرجعية، وما زال تحقيقها رهنًا بتحقيق الحرية بأكمل معانيها.

وبعد، فإن كلاً من التقليد والخضوع للطامعين رقٌّ وعبودية، وقد عشنا معهما زمنًا طويلاً، وآن لنا أن نعيش أحرارًا في أفكارنا، كما نعيش أحرارًا في بلادنا، وندع التقليد لمذهب خاص، وقول معين، ونختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع

تطور الحياة، ويُسر الشريعة. وإذا لم يكن التخير من المذاهب اجتهادًا مطلقًا فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هذا الأساس، أساس التمهيد للتخير من جميع المذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصًا فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفري والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي من مصادرها. وكما أن في أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة ويحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره والإعراض عنه؛ لذا أعرضت عن هذه ضنًا بكرامة الفقه والفقهاء، ونشرت تلك محاولاً ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، وأعرضها عرضًا موجزًا واضحًا. وقد لاقيت في هذا السبيل ما يلاقيه كل من يبغي الترجمة والنقل من لغة أجنبية إلى لغته، فإن الفرق بين أسلوب التأليف القديم والتأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية واللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتي كل يوم أبحث عن جديد أخرجته المطابع، فرأيت فيها طالبًا من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون في الجامعة اللبنانية ينظر الكتب ويقلبها، وحين رأى في يدي كتاب «علي والقرآن» استأذن بالنظر إليه، ولما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، وقال: نحن في أشد الحاجة إلى مثله.

قلت له: وما السبب؟ قال: نحن في المغرب نتبع مذهب الإمام مالك، وهو يتشدد في مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، ونحن الشباب مهما تكن ثقافتنا واتجاهاتنا، ومهما تنوعت فينا الظنون، ورُمِينا بالاتهامات فلا نرغب أبدًا في مخالفة الإسلام، والخروج عن أوامره، ولكننا في الوقت نفسه لا نريد أن يكون علينا عسر وحرج في تطبيق أحكامه والالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحببنا في أن نعرف رأي غيره فيها لعلنا نجد فرجًا ومخرجًا، فنقدم، ونحن واثقون من أننا لم نرتكب محرّمًا، غير أننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الإمام مالكًا، وإذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا وبين فهمها التعقيد والغموض، والتطويل الذي لا نهتدي معه إلى شيء، وسنجد في كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير والتسهيل.

وقد اغتبطت بقوله، وشجعني على المضي في إخراج بقية الأجزاء، وجعلني غير آسف ولا نادم على العدول عن عزمي الأول، حيث أردت في بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذي استند إليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقل، أو قول صحابي، ولكن أُشير عليّ أن أقتصر على ذكر الأقوال فقط؛ لأن ذلك أيسر وأسهل على إفهام الناس، وأدعى لرواج الكتاب، فإن الأدلة لا يفهمها إلا صاحب المعرفة. وكأن هذا القول قد نبهني إلى حقيقة تكمن في نفسي، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها ومصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمي، واكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة وعرضها تاركًا التدليل والتعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة، وللعامة لا للخاصة.

ومع ذلك فقد وجدت صعوبة في النقل لا يعرفها إلا من مارسها وكابدها، صعوبة لم أعهدها في شيء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جدًا، لأنها نقل، وكفى، وهذا أشبه بقول القائل: ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، ونبرز إلى المعركة، ولا شيء وراء ذلك!

إن الفقه بحرٌ لا يُدركُ مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرًا ما تتعدد وتتضارب في فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة في أية مسألة خلافية يجد أشد المشقة والجهد، فكيف بكتابة الفقه جميعًا عباداته ومعاملاته على جميع المذاهب؟!

ومن أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنة ١٩٢٢م اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كل على مذهبه، وقد سارت اللجنة في عملها سنوات، حتى استطاعت أن تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذي نراه في هذا الكتاب، ومع اعترافي بأنه قد وفر عليّ جهودًا عديدة فقد أتعبني في كثير من المسائل، واضطرني إلى البحث والتنقيب في المطولات والمختصرات أمدًا غير قصير. هذا، وقد قضيت مع الفقه وأصوله أكثر من ٣٣ سنة درسًا وتدريسًا وتأليفًا، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟!

ثم إن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء

في كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار والتسهيل.

وما وجدت مشقة في شيء كما وجدتها في تناقض النقل، وتعدد الروايات عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، والثاني ينقل الجواز، والثالث الكراهة. ولما كان من قصدي التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفيًا برواية الأسبق من المؤلفين، وبخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه، وقد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربعة فى مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، وجاءت عن الرابع روايتان: إحداهما تتفق مع الثلاثة، والأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقًا لشقة الخلاف ودائرته[1]، أما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، وكثيرًا ما عبرت عن مذاهب السُنَّة الأربعة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفري الذي يعمل به الإمامية[2] فنقلت منه ما أجمعوا عليه واخترت المشهور مما اختلفوا فيه.

وختامًا أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «وليس عيبًا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، ولم يرشد إلى صوابه، وعلى من أرشد إلى الصواب، ولم يتدارك خطأه».

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق، وأن ينفع بهذه الصفحات من يبتغي النفع، وله الحمد أولاً وآخرًا.

---

(١) وإليك المثال، قال الإمامية والشافعية والحنفية والمالكية: تجوز الزكاة للأخوة والعمومة، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز والثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجوب الإمامية، وثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الإمام عليّ بن أبي طالب. ويطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفري، لأن تلامذة الإمام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مُصنَّف لـ ٤٠٠ مُصنِّف، سميت بالأصول الأربعمائة، ثم جمعت في أربعة كتب، وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب، وهذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.